معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 17/ العدد 1 (جوان 2022): ص.ص: 55- 75

الرهن التأميني للمركبات وإشكالاته في القانون الأردني: دراسة تحليلية (الجزء الأول)

The Insurance Mortgage of Vehicles and its Dilemmas in Jordanian Law: An Analytical Study (Part One)

الأستاذ الدكتور زيد محمود العقايلة*

كلية الحقوق، جامعة مؤته، الأردن & كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،
zaidag@mutah.edu.jo

تاريخ الاستلام: 2022/02/23؛ تاريخ القبول: 2022/04/26؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص

الرهن التأميني هو حق عيني تبعي ينشأ بموجب عقد شكلي يخول الراهن الاحتفاظ بحيازة المال المرهون ويمنح الدائن المرتهن ضماناً للوفاء بدينه يُكسبه حق تتبع المال المرهون والتنفيذ عليه إذا لم يفِ المدين بدينه واستيفاء حقه من ثمنه. وبهذا فإن الرهن التأميني يحقق وظيفتين في آن واحد؛ فهو يمنح المدين أداة للثقة والائتمان حيث يمكنه من أن يقدم للدائن ضماناً كافياً لحقه، ويحمي الدائن المرتهن إذْ يمنحه حق التمتع بضمان يقيه خطر إعسار مدينه ويخرجه عن مبدأ المساواة بين الدائنين ويعطيه ميزة التقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة. يناقش هذا البحث موضوعاً قانونياً هاماً ذو جانب اقتصادي واجتماعي ألا وهو الرهن التأميني للمركبات وما ينجم عن ذلك من إشكالات قانونية تتعلق بنقل ملكية المركبات المرهونة وبالتنفيذ عليها حيث لا يكاد يخلو بيت في الأردن من وجود مركبة خاصة أو أكثر وفي بعض الحالات تكون هذه المركبة مرهونة لشخص طبيعي أو لشخص اعتباري كبنك أو شركة ضماناً لدين.

الكلمات الدالة: الرهن التأميني؛ المركبات؛ نقل الملكية؛ التنفيذ.

* المؤلف المرسل.

Abstract

The insurance mortgage is a sub-ordinate right in *rem* that arises under a formal contract authorizing the mortgagor to keep possession of the mortgaged property and giving the mortgagee a security to get his debt paid. According to this security, the mortgagee is equipped with a right to track the mortgaged property and to have implementation on it, if the mortgagor fails to repay his debt, and to get his right paid from its price. Thus, the insurance mortgage achieves two functions at the same time; it gives the debtor a tool of trust and credit whereby it enables him to provide the creditor with a sufficient security for his right, and protects the mortgagee creditor by giving him the right to enjoy a security that protects him from the risk of insolvency of his debtor, and takes him out of the principle of equality between creditors, and gives him the advantage over other ordinary creditors and mortgage creditors that follow him in rank. This article discusses an important legal issue with an economic and social aspect; that is the insurance mortgage of vehicles and the resulting legal dilemmas related to the transfer of ownership and implementation, as hardly a house in Jordan is devoid of one or more private vehicles, and in some cases, this vehicle is mortgaged to a natural person or a legal person, such as a bank or company as a security for a debt.

Keywords: insurance mortgage; vehicles; transfer of ownership; implementation.

المقدمة

بغية التيسير على الناس وعدم اضطرارهم إلى اللجوء للبنوك والتعامل بالربا فقد أجاز الفقه الإسلامي الرهن في السفر وفي الحضر حيث يقدم الرهن ضماناً لحقوق الدائن يساعده على استيفاء ديونه ويحفزه على فعل الخيرات وتقديم القروض الحسنة[1]. وعليه، فإن الرهن يعد صورةً من صور التأمينات العينية التي هي حقوق

(1) د. محمد نجيب عوضين، القبض ودوره في مشروعية الرهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص24؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص360؛ د. محمد بن مطر السهلي، استيفاء المنفعة من العين المرهونة: دراسة فقهية، مجلة الحكمة، العدد 50، محرم 2015، ص28؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، =

تخول صاحبها (الدائن) استئثاراً مباشراً على مال مدينه كله أو على أحد أمواله متقدماً على غيره من الدائنين[1]. وهذا يعني أن التأمينات العينية تلعب دوراً أساسياً في الحياة الاقتصادية حيث توفر الثقة لدى الدائن في أنه سيحصل على دينه حتى لو رفض المدين الوفاء به باختياره، وهي ثقة لا تحقق مصلحة الدائن فحسب وإنما تحقق المصلحة العامة أيضاً من خلال تشجيع الائتمان وتنشيط العلاقات الاقتصادية في المجتمع. وبهذا فإن التأمينات العينية تمنح الدائن الضمان فتشجعه على الإقراض وتجنبه خطر إعسار مدينه المحتمل وتمنح المدين الائتمان فتمكنه من الحصول على المال اعتماداً على هذه التأمينات التي تقسم إلى تأمينات قانونية (حقوق الامتياز) وتأمينات اتفاقية (الرهون)[2].

وفي القانون الأردني فإن للرهن نوعين: الرهن الحيازي الذي هو رهن محله المنقولات المادية والعقارات التي لم تخضع لأعمال التسوية[3] ومن آثاره أن تنتقل حيازة المال المرهون إلى يد المرتهن أو إلى يد شخص ثالث (عدل) حيث تبقى حيازته قائمة إلى أن يحل ميعاد الوفاء بالدين فإما أن يتم الوفاء بالدين أو التنفيذ على المال المرهون وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون، والرهن التأميني الذي هو رهن محله عقار جرت عليه أعمال التسوية أو منقول تقتضي قوانينه الخاصة تسجيل التصرفات الواردة عليه ومن آثاره أن تبقى حيازة المال المرهون بيد الراهن ولا تنتقل للمرتهن، وهذا النوع من الرهون هو السائد في الحياة العملية لسهولة تنفيذه ولأنه لا يغل يد الراهن عن

=

الحقوق العينية التبعية: التأمينات العينية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة الكويت، 1998، ص17.

(1) منى بوقربة، الحماية القانونية للدائن المرتهن في الرهن العقاري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جمعية الحقوقيين، العدد 13، 2107، ص534 & 539.

(2) للمزيد انظر: د. أحمد سمير محمد & صفاء شكور عباس، حقوق الامتياز ومراتبها في القانون المدني العراقي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 1، الجزء 1، آذار 2017، ص395 وما بعدها؛ د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني: التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص16 وما بعدها؛ د. جميل الشرقاوي، التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص7؛ د. جورج شدراوي، التأمين العقاري، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، 2008، ص20 وما بعدها.

(3) عرفت المادة 2 من قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019 التسوية بأنها "تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف أو حق تملك في الأرض أو المياه أو حق منفعة فيها أو أية حقوق متعلقة فيها وقابلة للتسجيل".

التصرف بماله المرهون[1].

وقد تم تعريف الرهن التأميني[2] في المادة 1322 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 بأنه "عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"[3]. والقانون المدني الأردني تحدث هنا عن العقار ولم يتحدث عن المنقول ذات الطبيعة الخاصة لكن المادة 1334 من ذات القانون أجازت رهن المنقولات التي تقضي قوانينها الخاصة تسجيلها كالسيارات والسفن وغيرها رهناً تأمينياً حيث نصت على أنه "تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة" .وهذا يعني أن الرهن التأميني يتسع نطاقه ليشمل المنقولات ذات الطبيعة الخاصة كالمركبات موضوع بحثنا هذا.

والحقيقة أن رهن المركبات - كمنقولات خاصة - رهناً تأمينياً يثير عدة تساؤلات تتعلق بمدى انطباق أحكام الرهن التأميني للعقار على المنقول الخاص كالمركبة في ضوء اختلاف كل منها وبمدى أحقية الراهن بالتصرف بالمركبة وبنطاق هذا التصرف وبالإشكالات التي قد تثار في هذا الصدد. وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث نناقش في المبحث الأول ماهية المنقولات ذات الطبيعة الخاصة

(1) انظر: د. راتب الجنيدي، الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، 1980، ص20؛ القاضي مصطفى محمود الشرقاوي، القواعد الموضوعية والإجرائية للرهن التأميني، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 17، فبراير 2014، ص39.

(2) الرهن لغةً يعني الثبوت والدوام فيقال الوضع الراهن أي الثابت، ويأتي أيضاً بمعنى الحبس فيقال رهن فلان عند فلان الشيء، أي حبسه عنده بدين: محمد بن أبي بكر بن عبدالله القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 2008، ص109؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، كتاب الراء "في الراء مع الهاء وما يثلثهما"، ج2، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، 1998، ص92؛ إبراهيم مصطفى وعبدالحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية & مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص378.

(3) جرت معظم التشريعات المدنية العربية كالتشريع الأردني والعراقي والإماراتي والسوري على تسمية الرهن التأميني بهذا الاسم في حين أن بعض التشريعات المدنية العربية كالتشريع المصري والمغربي أطلقت عليه اسم الرهن الرسمي، ونعتقد أن التسمية الأخيرة هي الأفضل لأن الرهن بنوعيه التأميني (الرسمي) أو الحيازي ما هو إلا تأمين عيني من الأساس ولأن الرهن التأميني وبحسب المادة 1323 من القانون المدني الأردني لا ينعقد إلا بالتسجيل في السجلات المعدة لذلك وهذه هي الرسمية بحد ذاتها.

التي يرد عليها الرهن التأميني ونناقش في المبحث الثاني التنظيم القانوني للرهن التأميني للمنقولات ذات الطبيعة الخاصة ونناقش في المبحث الثالث الإشكالات الناجمة عن رهن المركبات رهناً تأمينياً. وفي هذا الإطار فقد تم تقسيم البحث إلى جزئين؛ الجزء الأول تم تخصيصه لمناقشة ماهية المنقولات ذات الطبيعة الخاصة التي يرد عليها الرهن التأميني والشروط الواجب توافرها في المنقول الخاص الذي يرد عليه الرهن التأميني.

المبحث الأول: ماهية المنقولات ذات الطبيعة الخاصة التي يرد عليها الرهن التأميني

سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب نبحث في المطلب الأول تعريف المنقولات ذات الطبيعة الخاصة وفي المطلب الثاني أنواع المنقولات ذات الطبيعة الخاصة وفي المطلب الثالث طبيعة الرهن الواقع على هذه المنقولات.

المطلب الأول: تعريف المنقولات ذات الطبيعة الخاصة[1]

من نافلةِ القول أن المشرع الأردني لم ينص على تعريف المنقولات ذات الطبيعة الخاصة ولكن من خلال استقراء نص المادة 58 من القانون المدني[2] التي تتعلق بتعريف العقار يمكن لنا استنتاج واستخلاص تعريف للمنقول الخاص على أنه كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون إلحاق تلف به وتخضع التصرفات الواردة عليه للتسجيل في السجلات المخصصة لذلك وتبعاً لنوعه أو للجهة المختصة بإتمام إجراءات التسجيل فيها.

ومفاد ذلك أن المنقولات الخاصة هي منقولات بطبيعتها أي أنها تنتقل من مكان إلى آخر دون تلف أو تغيير في هيئتها ويوجد لها مقر ثابت تتأكد فيه خاصية التعيين الذاتي لها وتخضع لأحكام التسجيل التي تخضع لها العقارات[3]. وعليه، فإن المنقول الخاص وإن كان يختلف عن العقار في أنه يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف إلا أنه يتشابه معه في خضوعه لقواعد التسجيل حسب الجهة المختصة به، كما أنه يسري عليه ذات أحكام الرهن التأميني التي تسري على العقار وذلك وفقاً للمادة 1334 من

(1) سنشير للمنقولات ذات الطبيعة الخاصة فيما بعد بالمنقولات الخاصة.

(2) عرفت المادة 58 من القانون المدني الأردني العقار بأنه "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

(3) د. علي محمد البارودي، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، السنة 10، العدد 3 & 4، 1961، ص107 وما بعدها.

القانون المدني الأردني[1]. وهذا كله يحدونا إلى القول أن المنقول الخاص - كالمركبة - والذي لا تنتقل ملكيته إلا بالتسجيل له مقر ثابت وتتحقق به خاصية التعيين ونظراً لذلك فإنه يصلح لأن يكون محلاً لحقوق تقع على عقار كالرهن التأميني[2].

على أن اشتراط المشرع الأردني لشكلية التسجيل حتى تنتقل ملكية هذه المنقولات أو حتى ينعقد الرهن صحيحاً ومرتباً لآثاره يبرز أهمية هذه المنقولات التي ترجع إلى ارتفاع قيمتها المالية من ناحية ولما تشكله من أهمية كبيرة بالنسبة لمالكيها الذين تثبت لهم سلطات حق الملكية كاملة عليها وهي التصرف والاستعمال والاستغلال من ناحيةٍ أخرى[3]. كما أنه وبالنسبة للدولة فإن هذه المنقولات تشكل قيمة اقتصادية عظيمة وتعتبر مورداً مالياً لها وعنصراً حيوياً في مجال قطاعات الطيران والنقل البري والشحن البحري. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المنقولات كالمركبات تشكل وسيلة الانتقال داخل الدولة فضلاً عن أن الدولة تجني رسوماً سنوية على ترخيصها مما يشكل عوائد مالية للخزينة كما أن اشتراط الترخيص ضرورة وجود وثيقة تأمين يشكل استثماراً أيضاً وانتعاشاً لقطاع اقتصادي وحيوي في الدولة وهو قطاع التأمين[4]. وعلاوةً على ذلك فإن بعض المنقولات كالسفن والطائرات مثلا تملكها شركات تجارية دولية ومؤسسات وطنية متخصصة تدير مرافق عامة كهيئة تنظيم الطيران المدني ومؤسسة الموانئ وغيرها[5].

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة التوفيق، عمان، 1992، ص766؛ د. علي محمد البارودي، مرجع سابق، ص88 وما بعدها.

(2) انظر: د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص273-274؛ المستشار أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعية: التأمينات العينية في القانون المدني معلقاً على نصوصها بالفقه وأحكام النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص19؛ د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص35.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 8، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004، ص67؛ د. محمد شريف عبد الرحمن، ملكية الأموال والأشياء، مكتبة نجم القانونية، الزقازيق، 2001، ص82.

(4) نصت المادة 5/أ من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 وتعديلاته على أنه "لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة".

(5) بتاريخ 2016/11/9 قرر مجلس الوزراء بقراره رقم 568 تحويل مؤسسة الموانئ إلى شركة مساهمة محدودة =

من أجل ذلك كله اشترط المشرع الأردني في عدة قوانين خاصة مراعاة شكلية التسجيل كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية ولعدة عقود على اعتبار ذلك ركناً يترتب على تخلفه بطلان التصرف[1]. فقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز ما يلي: "يعتبر عقد بيع المركبات العمومي كالباص عقداً باطلاً إذا لم يتم تسجيله في دائرة ترخيص السواقين والمركبات"[2] وجاء في قرار آخر: "يعتبر عقد بيع المركبة القلاب العمومي عقد باطل إذا لم يتم تسجيله في دائرة ترخيص السواقين والمركبات حسب أحكام القانون"[3]، وجاء في قرار آخر: "نجد أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن بيع المركبة خارج دوائر التسجيل المختصة يقع باطلاً"[4]. وهذا ما نصت عليه المادة 7/ج من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 وتعديلاته بقولها "تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص".

وبخصوص المنقولات الخاصة الأخرى كالطائرة والسفينة والعلامة التجارية فقد نظمتها قوانين خاصة بها. ففيما يتعلق بالطائرة فإن المادة 52/أ من قانون الطيران المدني رقم 41 لسنة 2007 وتعديلاته نصت على أنه "أ- تعتبر الطائرة مالاً منقولاً، ولا يجوز إجراء أي تصرف على الطائرة التي تحمل الجنسية الأردنية أو ترتيب أي حقوق عليها إلا بالتسجيل في السجل الوطني وبموجب سند صادر عن الهيئة على أن تتضمن

=

مملوكة بالكامل للحكومة تحت اسم شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ حيث باشرت عملها اعتباراً من تاريخ 2017/3/1 كخلف قانوني وواقعي لمؤسسة الموانئ استناداً لقانون إلغاء قانون مؤسسة الموانئ رقم 39 لسنة 2008 المنشور على الصفحات 3062-3064 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4921 تاريخ 2008/7/31.

(1) د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص147 & ص 149؛ د. علي هادي العبيدي، العقود المسماة: البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص93-94؛ د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة: شرح عقد البيع في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص25؛ د. نعيم علي العتوم & د. عبد السلام علي الفضل، الأحكام القانونية الناظمة لرهن العقار رهناً تأمينياً في إطار مشروع قانون الملكية العقارية لعام 2017 الأردني: دراسة تحليلية ناقدة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد2، 2018، ص787.

(2) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2005/839 تاريخ 2005/10/24، منشورات مركز عدالة.

(3) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2002/454 تاريخ 2/28/ 2002، منشورات مركز عدالة.

(4) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2020/2677 تاريخ 2020/11/2، منشورات موقع قرارك. انظر كذلك: قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2020/986 تاريخ 2010/6/10 منشورات موقع قرارك.

شهادة تسجيل الطائرة قيود التصرفات المتعلقة بها والحقوق المترتبة عليها". وفيما يتعلق بالسفينة فإن المادة 22 من قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972 وتعديلاته نصت على أن "كل اتفاق وكل عقد بعوض أو بغير عوض وكل حكم مكتسب قوة القضية المقضية وبوجه عام كل عمل غايته إنشاء أو فراغ أو إعلان أو تعديل أو إسقاط حق عيني مترتب على سفينة مسجلة لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا بعد تسجيله في دفتر التسجيل". أما فيما يتعلق بالعلامة التجارية فإن المادة 1/3 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته نصت على أنه "ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء مالكيها وعناوينهم وما طرأ على هذه العلامات من الأمور التالية: أ- أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالكها للغير باستعمالها، ب- الرهن أو الحجز الذي يوقع على العلامة التجارية أو أي قيد على استعمالها".

المطلب الثاني: أنواع المنقولات ذات الطبيعة الخاصة

الأصل أن الرهن التأميني لا يرد على المنقولات نظراً لكثرتها وتماثلها وسرعة انتقالها من يد إلى أخرى ولصعوبة تسجيل التصرفات الواردة عليها في سجلات خاصة[1]. بالإضافة إلى ذلك فإن الرهن التأميني لا يجرد الراهن من حيازة المنقول المرهون وبالتالي فمن السهولة بمكان أن يتم التصرف به تصرفاً مضراً بالدائن المرتهن، لكن المشرع الأردني استثنى من ذلك بعض المنقولات التي أخضعها لنظام التسجيل، حيث نصت المادة 1334 من القانون المدني على أنه "تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله..." وهو ما يطلق عليه المنقولات ذات الطبيعة الخاصة التي تتنوع بحسب التشريع الذي ينظمها ومن أمثلتها ما يلي:

1- المركبات: وتشمل السيارات بجميع أشكالها وأنواعها سواءً أكانت تعمل بالوقود أم بالطاقة الشمسية أم الكهربائية أم غيرها حيث نظم قانون السير رقم 49 لسنة 2008 وتعديلاته الأحكام الخاصة بها نظراً لأهميتها التي بيناها سابقاً، ومن هنا فإن المادة 2 من هذا القانون عرفت المركبة بأنها "كل واسطة من وسائط النقل البري التي

(1) د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص273.

تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية"[1]. ويمكننا تقسيم المركبات من حيث صفة استعمالها إلى أربعة أنواع هي المركبات الخصوصية والمركبات العمومية والمركبات ذات الاستعمال الخاص ومركبات الأشغال والزراعة، ومن حيث تخصيصها للنقل يمكننا تقسيمها إلى مركبات لنقل الأشخاص ومركبات لنقل الأشياء ومركبات لنقل الأشخاص والأشياء معاً (مركبات النقل المشترك) ومركبات الدفع أو الجر أو الرفع كالجرافات والجرارات والونشات وغيرها.

وفيما يتعلق بملحقات المركبة فنعتقد أنها بسيطة بالمقارنة مع المنقولات الخاصة الأخرى وحيث أن المادة 2 من قانون السير شملت في تعريف المركبة المقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن فإنها تكون مشمولة كذلك في الرهن ولا تحتاج إلى اتفاق خاص على شمولها كونها لا تسجل وترخص بشكل منفصل كما كان الحال عليه في قانون السير رقم 52 لسنة 2007 الملغي حيث كان تعريف المركبة الوارد في المادة 2 لا يشمل المقطورات وأنصاف المقطورات. كما أنه وبموجب المادة 5/ب قانون السير رقم 52 لسنة 2007 الملغي كانت المقطورة ونصف المقطورة تسجل وترخص كل منهما بشكل منفصل إلا أن الوضع بموجب قانون السير النافذ لسنة 2008 لم يعد كذلك مما يعني أن المقطورة تعتبر من ملحقات السيارة. كما تشمل الملحقات أيضاً العجل الاحتياطي وأدوات التصليح والعدة الاحتياطية والعجل الإضافي وغيرها[2].

2- السفن: وقد نظم أحكامها قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972 وتعديلاته الذي عرف السفينة في المادة 3 بأنها "كل مركب صالح للملاحة أياً كان محمولَهُ وتسميتهُ سواءً أكانت هذه الملاحة تستهدف الربح أم لم تكن". ولا تقتصر السفينة على هيكلها فحسب وإنما تشمل ملحقاتها أيضاً التي تشمل بموجب المادة 3 من ذات القانون جميع التفرعات الضرورية لاستثمارها. وعلى ذلك فإن رهن السفينة أو

(1) عرفت المادة 2 من قانون نقل البضائع على الطرق رقم 21 لسنة 2006 سيارة الشحن بأنها المركبة الآلية المصممة لنقل البضائع على الطرق كما هي معرفة في قانون السير النافذ المفعول.

(2) د. عبد الرحمن أحمد الحلالشه، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: عقد البيع - دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص282.

بيعها أو أي تصرف آخر يشمل ملحقاتها والأدوات والآلات وغيرها من التفرعات ويشمل حطامها أيضاً كما يشمل - وفي حالات معينة - التعويض من الضرر الذي لحق بها إلا أنه لا يشمل أجرتها ولا الإعانات الحكومية لها، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 67 من قانون التجارة البحرية التي جاءت على النحو التالي: "إن الرهن المعقود على السفينة أو على حصة منها يشمل جرمها بكامله ويشمل المهمات والأدوات والآلات وغيرها من التفرعات وحطامها أيضاً ما لم يحصل اتفاق مخالف. وهذا الرهن لا يشمل أجرة السفينة ولا العلاوات والإعانات الحكومية لكنه يشمل التعويض من الضرر إلا إذا خصص هذا التعويض لترميم السفينة وصيانتها".

3- **الطائرات:** وقد نظم أحكامها قانون الطيران المدني رقم 41 لسنة 2007 وتعديلاته حيث عرف الطائرة في المادة 2 بأنها "أي آلة تستمد بقاءها في الجو بفعل ردود الهواء وغير ردود الهواء المنعكسة على سطح الأرض، وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات العمودية والشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرة دون طيار أو الموجهة عن بعد"[1]. وبالرغم من أن المشرع الأردني لم يُشِر إلى ملحقات الطائرة إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 16 من اتفاقية جنيف بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق الواردة على الطائرات لسنة 1948 يمكن القول أن هذه الاتفاقية اعترفت بحق الرهن بنوعيه التأميني والحيازي الوارد على الطائرة، كما يمكن القول أيضاً أن التصرفات الواقعة على الطائرة من رهن وبيع وغيره تشمل ملحقاتها من محركات ومراوح وأجهزة توجيه واتصال ومخزونها من قطع الغيار الاحتياطية وغيرها. وهذا يستفاد من نص المادة 1 من هذه الاتفاقية الذي جاء على النحو التالي: "تتعهد الدول المتعاقدة بأن تعترف بما يلي: د- حق الرهن الرسمي وحق الرهن الحيازي وكل حق مشابه لهما يكون على طائرة عن طريق الاتفاق ضماناً للوفاء بدين"، ومن نص المادة 16 الذي جاء على النحو التالي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "الطائرة" هيكل الطائرة والمحركات والمراوح وأجهزة اللاسلكي وجميع العناصر المعدة للاستعمال في الطائرة، سواءً المركبة عليها أم المفصولة عنها مؤقتاً".

نخلص مما سبق إلى أن المنقولات الخاصة متعددة ومتنوعة لكن وبالرغم منذ ذلك

(1) تم تعديل التعريف ليصبح هكذا بموجب القانون المعدل لقانون الطيران المدني رقم 8 لسنة 2018.

تبقى التصرفات القانونية الواردة عليها تخضع لنظام التسجيل بما في ذلك الرهن التأميني الذي يشملها ويشمل ملحقاتها.

المطلب الثالث: طبيعة الرهن الواقع على المنقولات الخاصة

نصت المادة 1334 من القانون المدني الأردني على أنه "تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة". ومن خلال النص يمكن القول أن المشرع الأردني أخضع المنقولات الخاصة التي تقتضي قوانينها تسجيلها لأحكام الرهن التأميني الواردة على العقارات وأن تعداد المشرع لبعض المنقولات الخاصة كالسيارة والسفينة إنما ورد على سبيل المثال[1]. ولعل علة هذا النص تكمن في أن الطبيعة المميزة لهذه المنقولات تسمح بإمكانية ترتيب حقوق عينية عليها مما يتوجب إعلام الغير بوجود مثل هذه الحقوق وبالتالي تحقق مبدأ العلانية[2].

وعقد الرهن التأميني الوارد على هذه المنقولات يعد عقد معاوضة؛ فالراهن لا يتبرع به بل يقدمه لضمان ما يحصل عليه من مال يقترضه من المرتهن مما يوفر للأخير الطمأنينة والضمان[3]، وهو عقد شكلي أيضاً لا يكفي مجرد التراضي لانعقاده بل لا بد فيه من شكلية التسجيل والغاية من الشكلية التي يفرضها القانون هنا تنبيه المتعاقدين لخطورة الأمر الذي يقدمان عليه وتوفير الحماية للغير الذي يتعامل مع المدين الراهن بخصوص المنقول الخاص المرهون[4]. وإذا ما أردنا تحديد الجهة المختصة بإجراء الشكلية على المنقولات الخاصة فهي تختلف بحسب نوع المنقول ففي المركبات يتم تسجيل الرهن وأي تصرفات على المركبة في إدارة ترخيص السواقين والمركبات التابعة لمديرية الأمن العام وفقاً لنص المادة 7/أ من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 وفي السفن يتم تسجيل الرهن وأي تصرفات ترد على السفينة في السجل البحري لدائرة

(1) انظر: قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2018/4632 تاريخ 2018/10/21، منشورات مركز عدالة؛ د. إبراهيم الصرايرة، النظام القانوني لرهن السفينة: دراسة في القانون الأردني مقارناً بالقوانين المقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 30(3)، 2016، ص667 وما بعدها.

(2) د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص39 وما بعدها.

(3) القاضي حسين حمدان، التأمينات العينية: دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص77؛ د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص268.

(4) د. رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص206.

ميناء العقبة التي أصبحت تقوم بمهامها الهيئة البحرية الأردنية بالتنسيق مع شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ وفقاً لنص المادة 22 من قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972 ولنص المادة 5 من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم 46 لسنة 2006 وفي المركبات الهوائية (الطائرات) يتم تسجيل الرهن وأي تصرفات ترد على المركبات الهوائية في السجل الوطني لهيئة تنظيم الطيران المدني وفقاً لنص المادة 52/أ من قانون الطيران المدني رقم 41 لسنة 2007.

وترتيباً على ذلك فإنَّ الرهن التأميني لا يمنع الراهن من حيازة المنقول الخاص المرهون حيث يستطيع التصرف في هذا المنقول الذي بحوزته دون أن يكون بمقدور الدائن أن يمنعه طالما أن تصرفه جائز ومعقول[1] وبالتالي فلو أن المشرع أجاز رهن المنقول الخاص دون اتباع الشكلية الخاصة وهي التسجيل فيكون المشرع قد فوّت الفرصة على الدائن المرتهن في ضمان حقه لأن طبيعة هذا المنقول تتيح له الانتقال بسهولة من شخص لآخر ومن مكان لآخر.

كما أن الرهن التأميني حق تبعي إذ إنه لا يقوم إلا تبعاً لحق أصلي وتكون وظيفته ضمان الوفاء بهذا الحق، وبالتالي فإن الرهن يتبع المنقول الخاص الذي يرد عليه في أي يد يكون[2] وذلك عن طريق ميزتي التتبع والتقدم اللذان يمنحان الدائن المرتهن الحق في أن يحجز على المال المرهون في يد الحائز وفي أن يتقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة[3]. ومفاد ذلك كله أن الرهن التأميني يتطلب قيام التزام أصلي يلحق به ويكون ضامناً لتنفيذه ويترتب على ذلك أن بطلان الالتزام الأصلي يؤدي إلى بطلان الرهن التأميني الذي نشأ لضمانه[4]. كما أن الرهن التأميني حق لا يتجزأ حيث يكون المنقول الخاص المرهون في مجموعه وكل جزء منه (ملحقاته) ضامناً لوفاء الدين في مجموعه وفي كل جزء منه فكل جزء من الرهن ضامن لكل الدين

(1) د. همام الزهران، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص169؛ د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص284.

(2) د. خميس خضر، التأمينات العينية في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص15؛ د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص298.

(3) د. محمد لبيب شنب، دروس في التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص16.

(4) د. توفيق حسن فرج، التأمينات الشخصية والعينية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1998، ص96.

وكل جزء من الدين مضمون بكل الرهن مما يعني أنه في حال وفاء جزء من الدين فإن الرهن يبقى قائماً على المال المرهون وذلك لأن حق الرهن حق غير قابل للتجزئة ويبقى الرهن حتى سداد كامل الدين[1].

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للرهن التأميني للمنقولات ذات الطبيعة الخاصة

حتى يرتب الرهن التأميني آثاره يجب أن ينشأ بشكل صحيح مما يؤكد ضرورة توافر الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة بالمنقول الخاص كالمركبة، وعليه فإننا سنناقش هنا الشروط الواجب توافرها في الرهن التأميني الوارد على المنقولات الخاصة وآثار الرهن التأميني الوارد عليها كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المنقول الخاص الذي يرد عليه الرهن التأميني

بنظرةٍ فاحصة على عقد الرهن التأميني نجد أنه وبالرغم من أنه يعد عقداً وحقاً عينياً في ذات الوقت إلا أن المشرع الأردني سلك مسلك معظم المشرعين العرب حيث رجح اعتباره حقاً عينياً ولذلك عالجه في الكتاب المخصص للتأمينات العينية ولم يعالجه في الكتاب المخصص للعقود المسماة مع أنه غلَّب في تعريفه للرهن الصفة العقدية له وكان الأجدر بالمشرع أنه يعرفه على أنه حق وليس عقداً وذلك لأن العقد هو مصدر الحق وأن الحق أثر يترتب على العقد الذي ينشئه[2]. وعليه، فإنه وحتى ينعقد الرهن التأميني صحيحاً ومرتباً لآثاره فلا بد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية التالية بالمنقول الخاص:

أولاً: الشروط الموضوعية:

(1)- يجب أن يكون المنقول خاصاً أي له سجلات معتمدة في الدولة:

فالأصل - كما أوضحنا سالفاً - أن الرهن التأميني لا يرد إلا على عقارٍ أو حقّ عيني عقاري[3] وهذا ما نصت عليه المادة 1322 من القانون المدني، إلا أن المشرع الأردني وفي

(1) د. محمود جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، مطابع دار الشعب، القاهرة، 1979، ص164 وما بعدها؛ القاضي مصطفى محمود الشرقاوي، مرجع سابق، ص40؛ د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص100.

(2) د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص33.

(3) أجازت المادة 1/1227 من القانون المدني الأردني التفرغ عن حق المساطحة وهو حق عيني أصلي متفرع عن =

نص المادة 1334 من ذات القانون نص على أنه "تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة". وبالتالي يكون المشرع قد شمل المنقول الخاضع للتسجيل لأحكام الرهن التأميني وهذا ما تضمنته قرارات محكمة التمييز حيث جاء في أحد قراراتها: "إن أحكام الرهن التأميني على العقار طبقاً للمادة 1334 من القانون المدني الأردني تسري على المنقول الذي تقضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة أو السفينة"[1]، وجاء في قرار آخر: "من المقرر أيضاً بمقتضى المادة 1334 من القانون ذاته أنه تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة"[2]. والحكمة من شمول هذه المنقولات تتمثل في أن لها نظام لشهرها، كما أنها لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، ولأنها تتمتع بخاصية التعيين مما يمكّن الدائن من تتبعها عندما تنتقل إلى الغير وحتى يعلم الغير بالتصرفات التي قد ترد عليها من خلال التسجيل[3].

(2)- يجب أن يكون المنقول الخاص المرهون مملوكاً للراهن وأن يكون الراهن أهلاً للتصرف فيه:

فقد نصت المادة 1324 من القانون المدني على هذا الشرط بقولها "يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه 2- ويجوز أن يكون الراهن نفس المدين أو كفيلاً عينياً يقدم رهناً لمصلحته". فمن خلال هذا النص يمكن القول أن المشرع اشترط أن يكون الراهن - سواءً أكان المدين ذاته أو كفيلاً عينياً - مالكاً للعقار المرهون أو أن يكون له حق عيني صالح لأن يُرهن كحق الانتفاع مثلاً[4]. ومن غير المتصور عملياً

=

حق الملكية كما أجازت إجراء رهن تأميني عليه فنصت على أنه "يجوز التفرغ عن حق المساطحة وإجراء رهن توثيقي عليه". كذلك الحال فإن المادة 1/1209 من ذات القانون أجازت التصرف بحق الانتفاع ويدخل في ذلك الرهن حيث نصت على أن "للمنتفع أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد إذا كان سند الانتفاع مطلقاً من كل قيد".

(1) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2001/2314 تاريخ 2002/3/4، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2017/3357 تاريخ 2017/10/18، منشورات موقع قرارك.

(3) د. عبد الناصر العطار، التأمينات العينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص18 وما بعدها؛ د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة أطلس، القاهرة، ص142 وما بعدها. انظر: المطلب الأول الذي يبين طبيعة المنقولات الخاصة وأهميتها.

(4) انظر: ندين محمد مشموشي، حق الانتفاع: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، =

أن يقوم شخص برهن منقول خاص دون أن يكون مالكاً له بسبب إجراءات التسجيل[1]. ولكن قبل أن نخوض في مدى استطاعة الراهن رهن ملك الغير لا بد لنا من الإشارة إلى الأهلية المتطلبة في الراهن حيث إنه إذا كان الراهن هو المدين فإن الرهن يعتبر بالنسبة له من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر ولذلك يجب توافر سن الرشد وبالتالي يترتب البطلان إذا كان الراهن قاصراً[2]. وأما بالنسبة للراهن إذا كان كفيلاً عينياً فيجب بلوغه سن الرشد لأن تصرفه يعتبر ضارة ضرراً محضاً باعتباره عملاً تبرعياً لأنه يقدم منقوله الخاص ضماناً لدين غيره لكن تعتبر أعماله دائرة بين النفع والضرر إذا كانت بمقابل[3]. وأما بالنسبة لرهن ملك الغير فقد نصت المادة 1325 من القانون المدني على أنه "لا يجوز رهن ملك الغير إلا إذا أجازه المالك الحقيقي بسند موثق". وبحكم المنطق فإن المنقولات الخاصة تخضع لنظام التسجيل هي والتصرفات المترتبة عليها كالبيع والرهن وبالتالي فلا نتصور وقوع مثل هذا الرهن دون موافقة المالك الأصلي مسبقاً نظراً لاشتراط التسجيل كما أشرنا سابقاً[4].

(3)- يجب أن يكون المنقول الخاص مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني:

والأصل أن جميع الأموال قابلة للتعامل بها ما لم تقتضِ طبيعتها أو ينص القانون على غير ذلك[5]. والحكمة من هذين الشرطين (البيع والتعامل) هو تمكين الدائن المرتهن

=

ص292؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 9، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 2004، ص1243؛ د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص23؛ القاضي مصطفى محمود الشرقاوي، مرجع سابق، ص43؛ د. همام الزهران، مرجع سابق، ص93.

(1) د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص274. نصت المادة 65 من قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972 على أنه "لا يحق لغير صاحب السفينة أو وكيله المفوض بتفويض خاص أن يعقد رهناً اتفاقياً على السفينة".

(2) د. محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص133؛ د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص168؛ د. همام الزهران، مرجع سابق، ص89؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص20.

(3) د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص105.

(4) انظر: قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2016/1153 تاريخ 2016/5/26، منشورات موقع قرارك؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص57؛ د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص117.

(5) د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص273.

من بيع المنقول الخاص حتى يحصل على حقه من ثمنه فإذا كان هذا المنقول لا يجوز التعامل فيه أو بيعه بالمزاد العلني فلا يجوز رهنه[1]. وعليه فلا يجوز رهن طائرات الدولة والسفن العسكرية والسيارات الموقوفة مثل سيارات الإسعاف وسيارات دفن الموتى التي رهنها صاحبها لأعمال الخير ولا يجوز رهن الحقوق العينية التبعية الواردة على المنقول الخاص إذْ لا يمكن بيعها مستقلة، ومن هنا فلا يجوز رهن الرهن التأميني نفسه[2] وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 1/1329 من القانون المدني الأردني[3]. ويشمل رهن المنقول الخاص الملحقات التابعة له فرهن المركبات مثلاً يشمل العجل الاحتياطي وأدوات التصليح، ونحيل القارئ إلى ما ذكرناه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(4)- يجب أن يكون المنقول الخاص موجوداً وقت وقوع الرهن:

إن مؤدى القاعدة العامة هنا هو بطلان رهن المال المستقبل لأنه يخالف مبدأ تخصيص الرهن[4] كما أن نص المادة 1328 من القانون المدني تضمن ما يلي "يجب أن يكون العقار المرهون رهناً تأمينياً قائماً وموجوداً عند إجراء الرهن"، ولأن الرهن هو استثناء على القواعد العامة في العقد التي تجيز أن يكون المال المستقبلي محلاً للمعاوضات المالية وهذا ما نصت عليه المادة 1/160 من ذات القانون. ونرى أن المشرع منع إجراء الرهن التأميني على المنقول الخاص المستقبل كالمركبة التي لم يتم تصنيعها بعد لما تتميز به من خاصية التعيين الذاتي وضرورة التسجيل حيث إنّ المنطق لا يتصور فكرة إجراء رهن تأميني على سيارة أو طائرة لم تصنع بعد ولم يمتلكها الراهن أولاً هذا فضلاً عن أنه لا يوجد نص قانوني خاص يدل على جواز رهن المنقول الخاص المستقبلي. ولعل من المفيد القول هنا أن الحال مختلف بالنسبة للسفينة حيث إن

(1) د. خميس خضر، مرجع سابق، ص48؛ القاضي حسين حمدان، مرجع سابق، ص95.

(2) د. همام الزهران، مرجع سابق، ص44 وما بعدها؛ د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص108؛ د. خميس خضر، مرجع سابق، ص48.

(3) نصت المادة 1329 من القانون المدني على أنه "1- لا يجوز أن يقع الرهن التأميني إلا على عقار يصح التعامل فيه أو حق عيني على عقار، 2- ويجوز للمحكمة أن تبطل عقد الرهن التأميني إذا لم يكن العقار المرهون معينا فيه تعييناً كافياً".

(4) د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص111.

المادة 68 من قانون التجارة البحرية لسنة 1972 وتعديلاته أجازت رهن السفينة وهي قيد الإنشاء بشرط أن يتم تقديم تصريح إلى مدير عام ميناء العقبة يتضمن مواصفات السفينة ومكان إنشائها، ونحن بدورنا لا نرى وجاهةً لذلك كون خاصية التعيين غير متحققة بشكل فعلي.

(5)- يجب أن يكون المال الخاص معيناً تعييناً دقيقاً وفقاً لمبدأ تخصيص الرهن:

لقد نصت المادة 2/1329 من القانون المدني على هذه الخاصية بقولها "ويجوز للمحكمة أن تبطل عقد الرهن التأميني إذا لم يكن العقار المرهون معيناً فيه تعييناً كافياً" مما يعني أنه يجب تعيين المنقول الخاص تعييناً دقيقاً بحيث نبين تفاصيله وأوصافه التي تميزه عن غيره من المنقولات الخاصة حيث إن القاعدة العامة في الرهن التأميني تقتضي تخصيص المال المرهون وتخصيص الالتزام المرهون[1].

جدير بالذكر أن هذا الشرط يختلف بين العقار والمنقول الخاص حيث إن المنقول الخاص ليس له موقع محدد وثابت لسهولة انتقاله من مكان إلى آخر نظراً لطبيعته، ولكن يمكن القول أنه لو كان المنقول الخاص سيارة فيجب أن نحدد شكلها ونوعها فيما إذا كانت سيارة أو باص أو شاحنة أو غير ذلك كذلك لا بد من تحديد سنة الصنع والموديل واللون وقوة المحرك والسعة (عدد الركاب) وفيما إذا كانت عمومي أم خصوصي وهل ناقل الحركة يدوي أم أوتوماتكي والخصائص والإضافات التي تحتويها وجميع المعلومات الضرورية التي تجعلها لا تختلط مع أشباهها. ونرى أن هذا أمر هام لأنه فيه مصلحة للمدين الراهن وذلك بذكر أمواله التي يشملها الرهن ومصلحة للدائنين الذين يتعاملون مع المدين الراهن في المستقبل وكذلك مصلحة للغير كالحائزين لأموال المدين المرهونة إذْ إن عدم التخصيص يحول بين الذين يتعاملون مع المدين وبين معرفة مركزه المالي مثلاً.

وتفريعاً على ذلك فإنه لا بد من القول هنا أن مبدأ تخصيص الرهن يقتصر على اشتراط تعيين المنقول الخاص المرهون ذاته تعييناً دقيقاً ولا يقتضي تعيين ملحقاته لأن

(1) د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص28؛ د. علي محمد البارودي، مرجع سابق، ص40؛ د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص109؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص39.

الغرض من التخصيص هو فصل المنقول الخاص عن بقية أموال الراهن للتأكيد على أن الرهن يرد على منقول محدد بذاته وليس غيره[1]. أما إذا لم يراعَ شرط التعيين أي كان الرهن عاماً أو لم يعين العقار تعييناً دقيقاً يمنع الجهالة فللمحكمة أن تحكم بإبطال عقد الرهن حسبما ما قضت به المادة 2/1329 من القانون المدني الأردني[2].

ثانياً: الشروط الشكلية

نصت المادة 1323 من القانون المدني الأردني على ما يلي "لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله..."[3]. فمن خلال هذا النص يمكننا القول أنه وبالإضافة إلى أركان العقد الأخرى فإن المشرع الأردني استلزم لانعقاد الرهن التأميني الوارد على المنقول الخاص تسجيله في السجلات الخاصة به وفقاً لطبيعته وحسب للقوانين الخاصة التي تحكمه. فبالنسبة للمركبات فإن المادة 7/ج من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 وتعديلاته خولت إدارة ترخيص السواقين والمركبات بإجراء الشكلية (التسجيل) لعقد الرهن التأميني الوارد عليها وهذا ما أيدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها المتضمن ما يلي "تعتبر قيود دائرة ترخيص المركبات هي القيود الرسمية المعتمدة لإثبات ملكية المركبات دون غيرها من الجهات بما فيها سجلات وزارة الصناعة والتجارة"[4].

وجاء في قرار لمحكمة التمييز: "أن الرهن التأميني لا ينعقد إلا بتسجيله"[5] وجاء في قرار آخر: "أن عقد بيع المركبة موضوع الدعوى خارج دوائر الترخيص يعد باطلاً بطلاناً

(1) فيما يتعلق بالعقار فقد نصت المادة 887 من القانون المدني على ما يلي: "يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من أبنية وأغراس وعقارات بالتخصيص وكل ما يستحدث عليه من إنشاءات بعد العقد".

(2) في بعض القوانين المدنية العربية كالقانون المدني الجزائري لسنة 1975 فإن الرهن هنا يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً وهذا ما نصت عليه المادة 886 بقولها "يجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه...وأن يكون معيناً بالذات تعييناً دقيقاً...وإلا كان الرهن باطلاً".

(3) نصت المادة 160/ج من قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019 على أنه "لا ينعقد رهن العقار إلا بتسجيله لدى مديرية التسجيل".

(4) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 1997/698 تاريخ 1997/5/26، منشورات مركز عدالة. انظر كذلك: قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2006/714 تاريخ 8/31/ 2006، منشورات موقع قرارك؛ قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2018/2008 تاريخ 2018/9/4، منشورات موقع قرارك & قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2021/802 تاريخ 2021/3/31، منشورات موقع قرارك.

(5) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2004/1765 تاريخ 2004/6/8، منشورات مركز عدالة.

مطلقاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني"[1].

وتظهر أهمية ركن التسجيل (الشكلية) فيما يلي[2]:

أ- أنه مقرر لمصلحة الراهن لتنبيهه لخطورة التصرف الذي سيقدم عليه حيث إن اشتراط الشكل الخاص والإجراءات الخاصة في هذا الرهن تدفع الراهن إلى التأني والتروي قبل أن يبرم عقد الرهن فيتبصر بعواقبه ولا يتسرع في إبرامه[3].

ب- أنه مقرر لمصلحة الدائن المرتهن حيث يزوده بسند تنفيذي يغنيه عن إجراءات التقاضي إذا امتنع المدين الراهن عن الوفاء بدينه عند حلوله الأجل، كما أنه يحقق للدائن التثبت من ملكية الراهن للمنقول المرهون ومن أهليته للتعاقد؛ فالرسمية إذن تجعله في مأمن لأنها تكفل له وجود موظف يعينه على تدبير أمره إضافة إلى إعطائه سنداً رسمياً بحقه[4].

ت- أنه مقرر لمصلحة الائتمان ذاته حيث يستطيع الراهن - سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً - أن يقترض بضمان المال المرهون، وهذا يشجع على الاستثمار وتنمية الأموال ويضمن حصول الراهن على مال لا يملكه ويكون المال المرهون ضماناً له[5]. وكذلك الحال فإنه يساعد في فرض نوع من الإشراف والرقابة الحكومية على عقد عقد الرهن لاتصاله بمصلحة اقتصادية عامة ولنا خير مثال في أزمة الرهون العقارية

(1) قرار محكمة التمييز جزاء رقم 2018/2184 تاريخ 2018/7/22، منشورات مركز عدالة.

(2) لا يغيب عن ذهن القارئ أن الشكلية أوسع من الرسمية، فعقد الشركة مثلاً وحسب المادة 1/584 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 يجب أن يكون مكتوباً لكن ليس من الضروري أن يكون مكتوباً في ورقة رسمية، فهو عقد شكلي وليس عقداً رسمياً، لكن عقد إيجار الطائرة مثلاً حسب المادة 53/أ من قانون الطيران المدني رقم 41 لسنة 2007 لا بد من أن يكون مكتوباً وأن يكون مسجلاً، فهو عقد شكلي ورسمي.

(3) د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص53 وما بعدها؛ د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص132 وما بعدها؛ د. خميس خضر، مرجع سابق، ص25؛ القاضي مصطفى محمود الشرقاوي، مرجع سابق، ص40؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص44؛ د. جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص174.

(4) القاضي نائل علي مساعدة، رهن الدين في التشريع الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان، 1997، ص19؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص45؛ د. جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص175؛ د. همام الزهران، مرجع سابق، ص146.

(5) د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص130؛ د. خميس خضر، مرجع سابق، ص25؛ القاضي نائل علي مساعدة، مرجع سابق، ص19.

التي حصلت عام 2008 والتي أثرت سلباً بل وأضرت بالاقتصاد الأمريكي والعالمي وأدت إلى إفلاس عدة بنوك تعد من أكبر بنوك العالم وأكثرها ملاءةً مالية مثل بنك JPMorgan Chase وبنك FHLMC وبنك Merrill Lynch وبنك Lehman Brothers وغيرها[1].

الخاتمة:

ناقشنا في هذا الجزء من البحث موضوع الرهن التأميني للمركبات الذي هو ضمان عيني يضمن للدائن المرتهن استيفاء حقه من ثمن المركبة المرهونة إذا حل أجل الدين وتخلف المدين عن الوفاء به بصرف النظر عما إذا الراهن هو المدين أو شخصاً آخر غيره (الكفيل العيني)، حيث ناقشنا ماهية المنقولات ذات الطبيعة الخاصة من حيث تعريفها وأنواعها مع الإشارة إلى القوانين التي تحكمها، ثم تحدثنا عن طبيعة الرهن الواقع عليها وبينا أن الرهن التأميني لا يغل يد الراهن عن التصرف بالمنقول الخاص ثم تحدثنا عن الشروط الموضوعية والشكلية التي لا بد من توافرها في المنقول الخاص محل الرهن التأميني. وفيما يلي أبرز النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات:

النتائج:

1- تبين لنا أن المشرع الأردني غلَّب في تعريفه للرهن في المادة 1322 من القانون المدني الصفة العقدية له وكان الأجدر أن يعرفه على أنه حق وليس عقداً، كما أنه لم يكن موفقاً في صياغة التعريف.

2- تبين لنا أنه بالرغم من أن تعريف الرهن التأميني في المادة 1322 من القانون المدني جاء قاصراً على العقار إلا أنه وبحسب المادة 1334 من ذات القانون فإن أحكام

(1) د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص72؛ د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص223؛ د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص135 وما بعدها؛ د. جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص174. انظر كذلك: د. منتظر فاضل البطاط & د. ندوة هلال جودة، تحليل تداعيات الأزمة المالية العالمية: الأسباب والآثار، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 19، 2011، ص13 وما بعدها، عبد الغني بن علي، أزمة الرهن العقاري وأثرها في الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، ص91 وما بعدها؛ أزمة الرهن العقاري الأمريكي: الأسباب والتداعيات، مقال منشور في جريدة الدستور الأردنية، الجزء الأول، 2008/21/1، عمان، ص10. Annie Mcclanahan, Dead Pledges: Debt, Crisis and Twenty- First Century Culture, Stanford, Stanford University Press, 2016, p.53-55.

الرهن التأميني تسري على المنقولات الخاصة كالمركبات لما تمتاز به من وجود سجلات متخصصة ولما تمتاز يه من خاصية التعيين الذاتي.

3- إن الرهن التأميني للمركبات يساهم في إنعاش قطاع التمويل وتشجيع الائتمان كونه يوفر نوعاً من الطمأنينة لدى الدائنين المرتهنين وشركات تجارة المركبات الجديدة والمستعملة وخاصة البنوك ومؤسسات التمويل والإقراض والتي تلعب دوراً هاماً في تنشيط الحياة الاقتصادية في الدولة.

4- إن الرهن التأميني الوارد على المركبة يشمل ملحقاتها كالعدة الاحتياطية وأدوات التصليح والعجل الاحتياطي وأدوات الرفع وغيرها.

5- إن الرهن التأميني الوارد على المركبات يعد عقد معاوضة وعقد ضمان وعقد ملزم لجانب واحد وعقد شكلي لا ينعقد إلا بالتسجيل الذي يعد ركناً أساسياً فيه، وعليه فإن إبرام أي عقد رهن تأميني على المركبة خارج دائرة ترخيص السواقين والمركبات يقع باطلاً ولا يرتب أي أثر.

6- إنه وبموجب مبدأ تخصيص الرهن فإنه لا بد من تعيين المركبة المرهونة بشكل دقيق لا لبس فيه؛ فيجب بيان أوصافها وتفاصيلها التي تميزها عن غيرها من المركبات وإلا فإن للمحكمة أن تُبطل عقد الرهن التأميني الوارد عليها.

التوصيات :

1- أن يتم تعديل تعريف الرهن التأميني الوارد في المادة 1322 ليتم النص على أن الرهن التأميني هو حق عيني ولكي يشمل التعريف المنقولات الخاصة، وعليه فإننا نقترح التعريف التالي: "الرهن التأميني هو حق عيني تبعي ينشأ عن عقد شكلي يضمن الدين ويمكّن الدائن من تتبع العقار أو المنقول ذات الطبيعة الخاصة المرهون في أي يد يكون والتنفيذ عليه واستيفاء دينه من ثمنه متقدماً على سائر الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة".

2- أن ينص المشرع وجوباً على إبطال عقد الرهن التأميني في حالة عدم تعيين المركبة المرهونة تعييناً كافياً لا أن يجعله جوازياً للمحكمة وخاضعاً لسلطتها التقديرية كما هو الحال حسب نص المادة 2/1329 من القانون المدني.